



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والانسانية

بعض البحوث التي

وردت ضمن هذا العدد:

■ التنظيم الدستوري والتشريعي
لحق المشاركة السياسية

■ النظام القانوني لإبرام عقود شراكة
خدمة الكهرياء بين القطاعين العام
والخاص (دراسة مقارنة).

■ الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية
في القانون الدولي وانواعها

■ الغاية من الشكل كوسيلة للحد من
البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية
مقارنة)

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

■ أ.د. رافع خضر صالح

■ أ.د. علاء عبد الحسن كريم

■ سامر حسين فاضل

■ أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان

■ م. اقبال عبد العباس يوسف

■ أ.د. طيبة جواد حميد

■ مصطفى عماد محمد

■ أ.د. وسن قاسم غني

■ م. م احمد خضير عباس

العدد الثاني

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity
The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study)

- Prof. Rafe Kheder Saleh
Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
University of Babylon College of Law
- Mr. Iqbal Abdel Abbas Youssef
University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan gasim alkhafay
University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue

2021

thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٩-٤٢
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان م. اقبال عبد العباس يوسف	٤٣-٦٩
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وأنواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	٧٠-١١٤
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م. احمد خضير عباس أحمد	١١٥-١٤٨
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	١٤٩-٢٠٦
٦	جريمة أنشاء مصرف صوري - دراسة مقارنة -	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٠٧-٢٥٦
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٥٧-٢٨٢
٨	أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٢٨٣-٣٢٣
٩	التكليف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٢٤-٣٤٢
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٤٣-٣٧١



التكيف القانوني لأساس فرض الضرائب

**المدرس المساعد / كاظم خضير السويدي
كلية القانون / جامعة بابل / فرع القانون العام**



الملخص

هذا البحث ليس سوى محاولة متواضعة للكشف عن ايجاد اساس قانوني منطقي لتاصيل حق الدولة في فرض الضرائب على الافراد ، بما تحمل هذه الضريبة من خصائص كالجبرية، والصورة النهائية لمبلغ الضريبة، وحق الامتياز للدولة على اموال المدين لاستحصال دين الضريبة.

من خلال هذا البحث تناولنا اهم النظريات التي ظهرت على الساحة الفكرية وكانت على مرحلتين المرحلة الاولى سيطرت فيها نظرية المنفعة او ماتسمى نظرية العقد المالي خصوصا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مهتدية بضوء افكار العقد الاجتماعي التي كانت سائدة آنذاك ،ثم بدأت نظرية السيادة او ماتسمى بنظرية التضامن الاجتماعي تطفو الى سطح الافكار التاصيلية لفرض الضريبة، وتبناها معظم الفكر القانوني والفلسفي والاقتصادي المعاصر كونها النظرية الاكثر توافقا مع منتجات الفكر القانوني، خاصة في مجال الفكر القانوني الدستوري وبروز نظرية السيادة في هذا المجال،مع محاولة تسليط الضوء على اهم الانتقادات التي وجهت لكلا النظريتين.

المقدمة

لايختلف المختصون في المالية العامة في ان الضرائب تعد من الموارد السيادية الاساسية التي تعتمد عليها الدولة، في تغطية نفقاتها التي تحتاجها في انجازها لمهامها الملقة على عاتقها في اشباع الحاجات العامة .

كذلك عدم الاختلاف بين المختصين في المالية العامة يمتد ايضا الى اعتبار ان الضرائب ليست فقط مورد اساسي كما اشرنا لذلك في الفقرة السابقة، بل هي ايضا اداة مهمة من ادوات السياسة المالية والنقدية ،التي تستخدمها الدولة في تحقيق مجموعة من الاهداف المختلفة من اقتصادية ، واجتماعية ، وسياسية ،فقد باتت الضرائب وسيلة مهمة واساسية من وسائل تحقيق

العدالة الاجتماعية. حينما تقوم الدولة بفرض ضرائب على اصحاب الدخل العالية ورؤوس الاموال ،ومن ثم تقوم بتحويلها الى شرائح اجتماعية اخرى ذات مستوى اقتصادي متدني .

كذلك تستخدم كوسيلة اقتصادية مهمة من اجل حماية وتشجيع المنتج الوطني ،من خلال فرض الضرائب الكمركية على البضائع المستوردة من الخارج ،والتي تشكل منافسا قويا لرواج المنتج الوطني ،ومن خلال هذه الضرائب سوف يرتفع ثمنها مقابل الصناعة الوطنية وبالتالي تمثل اداة سياسية في توجيه الطلب للمنتج الوطني كونه اقل سعرا .

بل واصبحت -الضرائب - تؤدي وظائف مختلفة منها تشجيع الادخار، وتنمية راس المال الوطني، الذي يمثل مقدرة اقراضية واستثمارية مهمة تدفع بعجلة الاقتصاد الوطني بخطوات كبيرة للأمام . بل ووسيلة ايضا للحد من الاستهلاك غير الضروري للسلع التي تمثل نوعا من الترف غير المبرر من خلال زيادة الضرائب عليها.

جميع ما ذكرنا يمثل مواضع اتفاق على اهمية ودور الضرائب في مجمل السياسة الاقتصادية للدولة .

الا ان ما يمثل اختلافا فيما بين المختصين بشؤون المالية العامة والاقتصاد العام ،هو الاساس ،او التكييف القانوني الذي يؤصل لحق الدولة في فرض الضرائب على الافراد ،اذ يختلف المختصون في ايجاد الاساس القانوني الذي يسوغ للدولة جباية الضرائب جبرا على الافراد، وهو ماسنحاول في بحثنا هذا تلمس الاراء التي طرحت في هذا الموضوع.

مشكلة البحث: لكي يقوم الافراد بدفع ما بذمتهم من مستحقات ضريبية عن قناعة وايمان، والابتعاد عن طرق التهرب الضريبي، فلا بد من ايجاد الاساس المقنع المبني على الادلة المنطقية، للاسباب او المسوغات التي تبيح للدولة فرض الضرائب،بمعنى ايجاد الاساس القانوني السليم الذي يبرر للدولة جبايتها للضرائب.

منهج البحث : سوف نعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي النقدي ،من خلال عرض الافكار والنظريات التي وضعت من قبل مجموعة من المفكرين، الذين بذلوا جهودهم في سبيل التأصيل

لموضوع حق الدولة في فرض الضرائب، ومناقشتها، وتحليلها وتبني مايتفق مع المنطق القانوني القويم.

خطة البحث: من خلال مراجعتنا لما وقع تحت ايدينا من مصادر تخص موضوع البحث نرى ان هذه النظريات او الاراء يمكن ردها الى نظريتين اساسيتين هما نظرية المنفعة او نظرية العقد وسوف نتناولها في المبحث الاول ، ونظرية التضامن الاجتماعي او نظرية سيادة الدولة وهي مانتناولها في المبحث الثاني .

المبحث الاول

النظرية التعاقدية او نظرية المنفعة

ويسمى البعض بنظرية العقد المالي^(١) في هذا المبحث نتناول مضمون نظرية المنفعة او النظرية التعاقدية وذلك في مطلب اول ،اما المطلب الثاني فسوف نسلط الضوء فيه على اهم الانتقادات التي تعرضت لها النظرية تحت عنوان تقييم النظرية التعاقدية.

المطلب الاول

مضمون النظرية التعاقدية

هذه النظرية هي التي كانت سائدة في تبرير او ايجاد اساس فلسفي، قانوني لجباية الضرائب من قبل الدولة خلال القرنين الثامن والتاسع عشر اذ يرى اغلب مفكري القرنين المذكورين امثال توماس هوبز وجون لوك ومونتسكيو وجان جاك روسو وساي وبرودون وميرابو ان الضريبة ذات طبيعة عقدية^(٢)، وترى هذه النظرية ان الافراد يدفعون الضرائب للدولة مقابل المنفعة او المنافع التي توفرها او تقدمها الدولة لهم ، وتتمثل هذه المنافع بما تقدمه المرافق العامة من خدمات للافراد تتمثل بخدمات التعليم، والصحة، والامن ومايستلزم ذلك من ايجاد لهذه المرافق كبناء المستشفيات وانشاء المدارس وتعبيد الطرق واقامة الجسور وغيرها من انواع الخدمات^(٣) .

وهذه النظرية تنتظر الى الضريبة على انها من طبيعة عقدية وان اساسها القانوني يتوافر في العقد^(٤)

ويرى البعض ان نظرية العقد تستمد اساسها من نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها كبار فلاسفة اوربا من امثال لوك وهوبز وروسو ، حتى ان ميرانو خطيب الثورة الفرنسية ذكر في كتابه (نظرية الضريبة) تعريف للضريبة ،اعتبر انها ثمن يدفعه المكلف مقابل حصوله على خدمات ومنافع من قبل الدولة اثناء تاديتها لوظائفها^(٥)

ويعلل الفيلسوف الانكليزي توماس هوبز فرض الضرائب بقوله الغاية من قيام الدولة بفرض الضرائب هي حماية الفرد ،الذي له حق طبيعي بالتمتع بهذه الحماية ليعيش بسلام في المجتمع وعلى الفرد ان يدفع ثمن هذه الحماية ،وان الضريبة ماهي الا ثمن مايشتره الفرد من اطمئنان وامن ولما كان جميع الافراد يتمتعون بالحماية وبالتالي فانهم جميعا مستهلكون فان الضريبة يجب ان تتميز بالعموم اي ان تفرض عليهم جميعا^(٦)

وان انتفاع الفرد بكل هذه الخدمات، هو الذي يعطي السند والاذن والمسوغ القانوني للدولة بفرضها الضرائب ،ولولاها لما وجد سند لفرض الضرائب من قبل الدولة^(٧) .

ويرى انصار ومؤيدوا هذه النظرية ان هنالك عقد ضمني ،يربط الفرد بالدولة ،هذا العقد ذو صفة مالية ، محتواه التزام الافراد بدفع مايترتب بذمتهم من ضرائب نظير مايحصلون عليه من خدمات تحقق النفع الخاص لهم^(٨) .

ويرى لوك ومونتسكيو ان الافراد يقومون بدفع الضرائب الى الدولة بصورة جزء من ثروتهم لحماية وتأمين المتبقي لهم من ثروات^(٩)

(وقد انعكس هذا التكييف القانوني للضريبة على مختلف عناصر التنظيم الفني للضريبة ،اذ تطلب ان يتحدد مقدار الضريبة او سعرها بنفقة انتاج الخدمة ،وان تكون الضريبة نسبية بمعنى ان تكون واحدة للجميع ،كذلك يجب ان تكون الضريبة عامة بمعنى ان تشمل جميع الافراد^(١٠)

وخلاصة ما انتهت اليه هذه النظرية ان الاساس في فرض الضرائب هو ثمن قيام الدولة بحماية الافراد، واموالهم، وارواحهم، وتنعمهم بالامن في المجتمع .

الا ان اصحاب نظرية المنفعة قد اختلفوا اختلافا كبيرا في تحديد طبيعة او نوع العقد الضمني المبرم فيما بين الافراد والدولة . وقد ذهبوا في ذلك الى ثلاث مذاهب او اتجاهات هي^(١١) .

اولا - عقد خدمات او عقد ايجار اعمال :

من انصار هذه الراي هم الاقتصادي الانكليزي ادم سميث والاقتصادي ميرانو، اذ هم يقررون ان هذا العقد المبرم فيما بين الدولة والافراد ماهو الا عقد بيع خدمات ،او ايجار اعمال، من قبل الدولة ، اذ تقوم الدولة ببيع هذه الخدمات للافراد على ان يقوموا هم بدفع ثمنها مبالغ نقدية او حتى اشياء عينية وهي ماتمثل الضرائب .

وتبدو هذه الفكرة من السهولة والوضوح في التطبيق، وكونها ايضا سليمة في تبرير حق الدولة في جباية الضرائب ،وقد وجدت ترحيبا كبيرا من المختصين في النصف الاخير من القرن الثامن عشر والتاسع عشر،بالاضافة الى كونها قد وقفت حاجزا بوجه المغالاة في فرض الضرائب^(١٢) .

وينتج عن هذا التكييف للضريبة مجموعة من النتائج اهمها ما يأتي^(١٣) :

١- هناك تساوي بين ما يحصل عليه المكلف من منفعة ومايقوم بدفعه من ضريبة،ويقاس

انصار هذا الاتجاه بالمنفعة التي تعود على الفرد وفقا لدخله ،بمعنى ان المنفعة التي

يحصل عليها تزداد بازدياد الدخل ،ومن ثم ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل^(١٤)

٢- للدولة ان تتوسع في فرض الرسوم ،وان تقلل من فرض الضرائب وبمعنى ان تقوم الدولة

بجباية او تحصيل الرسوم اللازمة لتمويل النفقات العامة من الافراد الذين يستفيدون

مباشرة من من المرافق العامة^(١٥)

ثانيا - العقد هو عقد تأمين :

ومن الذين تبنا هذا الرأي الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه الشهير (روح القوانين) ، كذلك الكاتب اميل جيراردين Emile de giratdin اذ تصور وجود عقد تأمين يربط الافراد بالدولة تقوم بمقتضاه الدولة بالتأمين للمواطنين من الاخطار المحتملة على ان يقوم الافراد بسداد قسط التأمين كضريبة^(١٦) اذ يرى ان الضريبة التي يدفعها المكلف ماهي الا قيمة التأمين. وهذا التكييف يستلزم مجموعة من النتائج هي^(١٧) :

- ١- تتناسب الضريبة مع قيمة ما أومن عليه من اموال او اشياء تكون بعهدة او بحوزة المكلف .
- ٢- تكون قيمة الضريبة هنا بحسب درجة ثراء المكلف او الفرد .
- ٣- تفرض الضريبة حسب هذا التكييف على راس المال وكذلك على الدخل .

ثالثا - العقد المبرم هو عقد شركة :

ذهب باتجاه هذا التكييف المفكر بروجلي وتيير اذ يرى ان الضريبة ماهي الا حصة شريك ، وان الشركة هذه ماهي الا شركة مساهمة تتكون من مجموع الافراد المكونين او المقيمين في اقليم دولة معينة .وان الحكومة تمثل مجلس ادارة هذه الشركة ،والنتائج التي تتمخض عن هذا التكييف تكون كالآتي^(١٨) :

- ١- تكون الضريبة هنا مفروضة على راس المال وليس على الدخل .
- ٢- لابد من وجود تناسب فيما بين درجة يسار الفرد او الشريك هنا، ومقدار الضريبة .

المطلب الثاني

تقييم نظرية المنفعة او العقد

هناك انتقادات وجهت الى اصل فكرة هذه النظرية بصورة عامة ، بالاضافة الى الانتقادات التي وجهت لكل تكييف من التكييفات التي حاولت تاصيل فكرة العقد ، لذلك سوف نتناول كل واحدة من هذه الانتقادات على حدة وكما يأتي :

اولا - الانتقادات التي وجهت لاصل فكرة المنفعة او العقد : من حيث اصل فكرة العقد الذي يربط الافراد بالدولة او فكرة المنفعة التي يحصل عليها الافراد مقابل مايقومون بدفعها من ضرائب فانه من الصعب التسليم بهذه الفكرة ، فليس هناك طريقة ناجعة لتقدير المنفعة التي يحصل عليها كل فرد على حدة من الخدمات التي تقدمها الدولة ، كون ان اغلب الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها هي خدمات غير مرتبطة بالربح المادي، وكونها ايضا غير قابلة للتجزأة، اذ يستفيد منها الافراد جملة^(١٩) .

بالاضافة الى انه حتى وان امكن تقدير هذه المنفعة فان الدولة غالبا ماتقوم بانفاق او تقديم خدمات ومنافع لصالح الطبقات الفقيرة التي لاتستطيع ان تقوم بدفع الضرائب للدولة بقدر ماتحصل عليه من خدماتها (الدولة)^(٢٠).

بالاضافة الى انه حتى وان استطاعت تقدير قيمة كل خدمة او منفعة لكل شخص يدفع الضريبة فانها سوف تولد نتائج غير عادلة وغير مقبولة اجتماعيا ،كون ان الطبقات الفقيرة اكثر من غيرها تحتاج الى الخدمات والمنافع التي تقدمها الدولة ومن ثم فبالنتيجة النهائية هم الذين يتحملون العبء الاكبر من حصيله الضرائب التي تحصل عليها الدولة كونهم اكثر حاجة للخدمات والمنافع من الميسورين والاعنياء من افراد المجتمع^(٢١) .

ثانيا - نقد فكرة العقد : وقد تعرضت نظرية المنفعة او العقد الى نقد تفصيلي لكل تكييف للعقد الذي بنيت عليه هذه النظرية وعلى التفصيل الاتي :

١- تكييف العقد على انه عقد بيع خدمات . تعرضت هذه الفكرة او هذا التكييف الى عدم امكانية التساوي والتناسب بين الضريبة والمنفعة ،بالاضافة الى ان الصعوبة الكبرى تتمثل في تحديد المنفعة وتفوقها على قيمة الضريبة في خدمات مثل التعليم والصحة

والدفاع وغيرها ، بالإضافة انه مخالف للعدالة الضريبية كون ان معظم المستفيدين هم من الطبقات الضعيفة والفقيرة .

٢- اما تكييف العقد على انه عقد تأمين فقد تعرض لانتقاد يتمثل بعدم امكانية ضمان التناسب بين قيمة الضريبة واحوال المؤمن ،بالإضافة الى عدم امكانية حصر وظيفة الدولة في خدمات الهدوء المتمثلة بالحماية والدفاع والامن.بالإضافة الى ان الدولة لا تلتزم بتعويض الافراد عن ما قد يصيب اموالهم او ممتلكاتهم من اضرار انما تكتفي بحمايتهم ومعاقبة الذين تسببوا باضرارهم^(٢٢).

٣- بخصوص تكييف العقد على انه عقد شركة: فيرد عليه هو عدم وجود تناسب بين مقدار الضريبة التي يدفعها (الشريك) ودرجة ملاءته المالية ،بل يظهر العكس بصورة اكثر وضوحا كون ان ماتقوم الدولة بانفاقه على المواطنين الفقراء اكثر بكثير مما تنفقه على الطبقات الميسورة من ابنائها.

خلاصة ماتقدم في بيان ونقد نظرية المنفعة او نظرية العقد في تبرير دفع الضرائب من قبل الافراد للدولة ،انه لايمكن ان يكون هناك اتفاق مبرم بين الافراد والدولة ،خصوصا اذا ملاحظنا السمة الجبرية والسطوة التي تمتلكها الدولة في تحصيل قيمة الضرائب من قبل المكلفين بدفعها .

كذلك مما يؤخذ على هذه النظرية هو استحالة اعتبار الضرائب ثمنا لما تقدمه الدولة من خدمات ومنافع اذ ان ذلك يستلزم ان يكون سعر الضريبة موحدا لجميع الافراد الفقير منهم والغني ،في حين ان ذلك غير موجود.

بالإضافة الى ان في كثير من الحالات ليس هنالك خدمات او منافع مقدمة من قبل الدولة للافراد ومع ذلك فهناك ضرائب تجبى منهم ،في حين ان النظرية تستلزم ان لايطالب الافراد بالضرائب في حال عدم وجود خدمات ومنافع في حين ان من خصائص الضريبة انها تؤخذ من الافراد جبرا وهذا ينسف الاساس الذي بنيت عليه هذه النظرية.

بالإضافة الى ان اساس الخطأ في ظهور هذه النظرية هو انها بنيت على الافكار الفلسفية لدى بعض المفكرين الاوربيين في القرنين الثامن والتاسع عشر الذين اشادوا افكارهم هذه على اساس من احترام مبادئ الحرية لدى الافراد ، وللحيلولة دون تدخل الدولة في شؤونهم ، ترتب عليها ان تكون الضريبة لازمة على قدر المنافع والخدمات التي تطرحها الدولة للأفراد ، الا انه وبالرغم من كثرة الانتقادات التي صوبت لهذه النظرية الا انها استطاعت ان تقدم بعض الايجابيات كونها وجهت الانتظار بضرورة قيام الدولة بتوجيه حصيلة الضرائب وانفاقها الى مختلف الخدمات والمنافع التي تنفع الافراد والا فانها (الدولة) سوف تكون مخلة بواجبها هذا نحوهم^(٢٣).

كذلك فقد عملت هذه النظرية الى الحد من سلطة الملوك والامراء في فرض الضرائب وان تجعل هذه السلطة مشروطة بموافقة ممثلي الشعب من النواب^(٢٤)

المبحث الثاني

نظرية التضامن الاجتماعي

نظرية التضامن الاجتماعي او ما تسمى ايضا نظرية السيادة وكذلك بنظرية التضامن المالي^(٢٥)، هي النظرية التي تسيطر اليوم في الساحة الفكرية في تفسير او تكييف الاساس الفلسفي او القانوني لفرض الضرائب ، وسوف نتناول شرح مضمون هذه النظرية في مطلب اول، اما المطلب الثاني فسوف يكون لتقييم هذه النظرية .

المطلب الاول

مضمون نظرية التضامن الاجتماعي

ظهر فقه المذهب الاجتماعي كونه رد فعل على ما جاء به المذهب الفردي، الذي يرى ان الانسان وجد في فطرته الاولى وهو مزود من قبل الطبيعة بحقوق مطلقة مستمدة من ذاته ،وهي -الحقوق- سابقة في وجودها وجود الجماعة والقانون .

لكن المذهب الاجتماعي يرى خلاف ذلك، اذ يرى ان هذا القول ليس هناك مايسنده من الواقع، ويرى ان الانسان لم يوجد أبدا بتلك الحالة الطبيعية الفطرية، وانه لايمكن ان يعيش الا في وسط اجتماعي متضامنا مع ابناء مجتمعه، لتلبية متطلبات حياته والتي تزداد باطراد مع تقدم الحضارة الانسانية.

ومتى ثبت ان الانسان حيوان اجتماعي لايمكنه العيش منفردا دون الجماعة ومن ثم فان الجماعة لايمكن ان تحيا الا بالتضامن الاجتماعي^(٢٦).

ترى هذه النظرية ان الاساس الذي يعطي للدولة الحق في جباية الضرائب من الافراد، يبنى على اساس احقية الدولة في سيادتها على اقليمها ورعاياها ، وبمقدار ماتوفر وتحمي مبدأ التضامن الاجتماعي بين افرادها السابقين والحاضرين ، وهذه النظرية من منتجات الفكر الاقتصادي الحديث ،الذي يذهب الى ان تاصيل حق الدولة في جباية الضرائب نابع من فكرة التضامن الاجتماعي ،التي تتطلب تظافر كافة الجهود من قبل الافراد جميعهم لتحمل والقيام بالأعباء العامة ، ومن ثم يتاح للدولة كونها ضرورة اجتماعية حماية المجتمع، وتوفير المنافع ،والخدمات العامة ،لجميع بغض النظر عن امكانية او عدم امكانية مساهمة كل منهم في تحمل الاعباء العامة ، ولماكان من غير الممكن ان يترك للافراد تحديد مقدار مساهمتهم في تحمل الاعباء العامة فان الدولة كونها تملك السيادة الشرعية على المواطنين فانها تلزم كل فرد بدفع مساهمته وفقا للمقدرة التكلفة له^(٢٧).

وبصورة اوضح فان نظرية التضامن الاجتماعي تقوم على اساس ان هنالك مجموعة من الواجبات والتكاليف الملقاة على عاتق الافراد ،وعلى كل فرد منهم المساهمة في تحمل هذه الاعباء، والتي من ضمنها عبء دفع الضرائب ،لكي تتمكن الدولة من الافادة من حصيلة هذه الضرائب في مختلف وظائفها ،التي تهدف من خلالها في النتيجة النهائية الى اشباع الحاجات العامة ،وتقديم الخدمات المختلفة لمواطنيها .

فالضريبة اذن وفق هذه النظرية واجب وطني ،فكما للدولة الحق في فرض التجنيد الالزامي على رعاياها كذلك تملك الحق في فرض الضرائب على المكلفين، لكي تتمكن من

تغطية نفقاتها العامة ،وبرنامجها الانفاقي من هذه الحصيلة ، اذن فالضريبة تعبر بصورة واضحة وفق هذه النظرية عن تضامن المواطنين، ومشاركتهم ،في تحمل الابعاء العامة .

وان مبدأ سيادة الدولة هو مبدأ مطلق من الناحية النظرية ، اذ تستطيع الدولة من خلاله ان تخضع الاشخاص والاموال الموجودة في حدود اقليمها لقوانينها الضريبية ، وهذا الامر لا يثير اية مشكلات تطبيقية في التعامل مع رعايا الدولة، وحتى المقيم فيها وحتى الاموال المملوكة لهم داخل تلك الدولة . ذلك ان الدول في الوقت الحاضر اضحت لاتعيش بعزلة عن بعضها البعض، مما ادى ان تكون هناك حرية لانتقال الاشخاص، والاموال من اقليم دولة الى اخرى، من اجل العمل، والاستثمار ،وهذا ما ادى الى امكان ارتباط الشخص الواحد باكثر من دولة واحدة .

ان الضريبة تعد ضرورة اجتماعية وفقا لنظرية التضامن الاجتماعي، ويجب على افراد المجتمع المساهمة فيها جميعا ، سواء منهم الوطنيون او الاجانب .اعمالا لفكرة التضامن القومي^(٢٨).

بذلك فان الضريبة يجب ان تسري على جميع الموجودين على اراضي الدولة ،وكذلك على الاموال المتواجدة في اقليمها، بل انها تمتد ايضا لتشمل رعايا الدولة المتواجدين خارج حدودها .

وطبقا لهذه النظرية فان الواقعة المنشئة للضريبة لاتنشأ بحصول المكلف على المنفعة، وان مقدارها لا يحدده مقدار ما يعود عليه من منفعة ، وانما يحددها مقدرة المكلف على المساهمة في تغطية النفقات العامة^(٢٩)

ان الضريبة وفق هذه النظرية تفرض استنادا للعلاقة التضامنية بين الفرد والدولة ،فالفرد المكلف يقوم بدفع الضريبة باعتباره متضامنا في تحمل الابعاء العامة ، وان الدولة انما تقوم بجباية الضرائب بما تملك من سلطة وسيادة على الافراد^(٣٠)

ومن البديهي ان الدولة وهي تعمل على تحقيق التضامن فهي تحتاج الى ايرادات، ولذا فهي تلجا الى فرض الضرائب على افراد الجماعة بما تملك من سيادة وسلطان عليهم، تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي^(٣١)

المطلب الثاني

تقييم نظرية التضامن الاجتماعي

لنظرية التضامن الاجتماعي ميزات كثيرة جعلت منها نظرية مقبولة على نطاق واسع في الفقه القانوني، الا انه وكأي نظرية اخرى في مجال الحقل الانساني والعلوم الاجتماعية فانها لاتخلو من نقاط ضعف، على الاقل من قبل الذين لا يؤمنون بها، الا اننا وبقدر تعلق الامر بنظرية التضامن الاجتماعي ببحثنا، كونها نظرية استطاعت ان تقدم مبرر قانوني مقبول كاساس لفرض الضرائب من قبل الدولة، فاننا سوف لانتطرق الى جميع مزايا وعيوب هذه النظرية، انما فقط بقدر تعلق الامر بمجال بحثنا هذا .

استطاعت نظرية التضامن الاجتماعي ان تقدم تفسيراً مقنعاً لكثير من خصائص وسمات النظام الضريبي يمكن اجمال معظمها في ماياتي :

- ١- انها استبعدت معيار التساوي، او المقابلة، الذي قدمته النظرية السابقة (النظرية العقدية او نظرية المنفعة) بين الضريبة التي يدفعها الافراد، والمنفعة التي يحصلون عليها ، كون ان البعض يدفع القليل في حين يحصل على الكثير وكذلك يحصل العكس .
- ٢- تلزم هذه النظرية تضامن الاجيال . فالاجيال المتاخرة تتضامن مع الاجيال السابقة في تحمل اعباء الدين العام . فعلى اساس فكرة التضامن هذه فيما بين الاجيال نستطيع ان نفسر التزام الاجيال الحاضرة بدفع ضرائب تذهب جزء من حصيلتها في تسديد قروض عقدتها اجيال سابقة واستنفدت حصيلتها^(٣٢).

- ٣- استطاعت ان تقدم اساس جديد يتمثل بالمقدرة التكلفة للمكلف تطبيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، وليس المنفعة او مقدارها. بمعنى ان مقدار مايدفعه المكلف من ضريبة

يكون وفقا لمقدرته التكليفية وليس بمقدار ما يحصل عليه من نفع ،وهو ما يعرف بمبدأ المقدرة التكليفية للمكلف على تحمل الاعباء العامة ، وهي الفكرة التي اتخذها ادم سميث في كتابه (ثروة الامم) اساسا من اسس تقدير الضريبة^(٣٣)

٤- كذلك فبموجب هذه النظرية فان البعض على الرغم من عدم قيامه بدفع الضرائب فانه يحصل على خدمات ومنافع عامة ،او ان في افضل الحالات فانه يقوم بدفع مبالغ قليلة ٥- جعلت هذه النظرية من الضريبة فكرة سيادية ،بمعنى ان الدولة تتفرد بسلطة تحديد الوعاء الضريبي ومقدار الضريبة وتنظيمها الفني^(٣٤) ومن ثم فان الدولة لا تتدخل في عملية تعاقد مع المكلفين او الممولين^(٣٥)

٦- ان جميع افراد الجماعة ملزمين في تحمل دفع الضرائب بصفتهن ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي ،وهذا ما يعني مبدأ (عمومية الضريبة) ذلك المبدأ الذي يبرر للدولة فرضها على المواطنين سواء كانوا مقيمين على اراضيها او خارجها ،كذلك على الاجانب المقيمين فيها اذا كانت لديهم اموال. وبالتالي فهي لاتعفي اي طبقة اجتماعية ،كما كان سائدا حتى القرن الثامن عشر ،الا ان مبدأ عمومية الضريبة استنادا لنظرية التضامن الاجتماعي لا ينفي اعفاء غير القادرين على دفعها ، ومن ثم فان مبدأ التضامن الاجتماعي يبرر الاخذ بكل من مبدأ (شخصية الضريبة) وكذلك الخروج على مبدأ اقليمية الضريبة^(٣٦)

٧- اعطت هذه النظرية للدولة سلطات واسعة لوضع الاعفاءات والسماحات الضريبية^(٣٧).

ولابد من الاشارة الى ان تكييف الاساس القانوني لفرض الضرائب بناءا على مالدولة من سيادة على اراضيها ومواطنيها، لا يعني التغاضي عن ما يمكن ان يظهر من تعسف من قبل الدولة وهي تقوم بجباية الضرائب ،اذ ان فرض الضرائب يجب ان يجري في حدود القانون ، ولعل انجع وسيلة في تنظيم عمل الدولة لممارستها هذه ،هي في اشتراط مراقبة السلطة التشريعية على عمليات فرض الضرائب، وجبايتها، وكيفية انفاقها ،ومن ثم محاسبتها لاي انحراف يصدر عنها^(٣٨).

الخاتمة :

من خلال جولتنا في النظريات التي حاولت تلمس اساس قانوني منطقي لحق الدولة في جباية الضرائب من الافراد ،رأينا ان الفكر القانوني وكغيره من الافكار في مجالات العلوم الاخرى في حالة تطويرية وان افكاره تبنى الواحدة على الاخرى في نسق فلسفي مترابط وهذا مانجده في النظرية الاولى التي حاولت ايجاد اساس قانوني لحق الدولة في فرضها للضرائب وهي نظرية المنفعة او العقد وكيف انها كانت قد استلهمت هذا الاساس من الافكار التي كانت سائدة في ذلك الوقت _القرنين الثامن والتاسع عشر_ والمتمثلة بنظرية العقد الاجتماعي التي كانت تبرر نشوء الدولة والسلطات فيها ، في حين ان نظرية التضامن الاجتماعي جاءت هي الاخرى متوافقة مع ماساد في الفكر القانوني خصوصا في المجال الدستوري من افكار سيادة الدولة وسلطانها على اراضيها ومواطنيها .

هذا وان محاولة ايجاد الاساس القانوني لحق الدولة في فرض الضرائب يعطي ارضية نفسية مستقرة من قبل الافراد وهم يقومون باداء ماترتب بذمتهم من تكاليف عامة والتي من ضمنها وربما اهمها هي دفع الضرائب .

الهوامش:

- (١) د. رفعت المحجوب: المالية العامة، مكتبة النهضة العربية ومن دون سنة طبع ،ص ١٩٥.
- (٢) المصدر السابق ، ص ١٩٥. د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.
- (٣) بشار حسين العجل: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الاداب، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة الجنان، ٢٠٠٦، ص ٢٢٧.
- (٤) يسري محمد ابو العلا: بحث منشور على شبكة الانترنت ، ص ٢٩-٣١.
- (٥) عبد الباسط علي جاسم : سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الاسلامي والقانون الوضعي بحث منشور على شبكة الانترنت ، ص ١٠.
- (٦) محمد كامل شلغوم: اساس حق الدولة في فرض الضريبة ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد السابع ، من دون ذكر سنة ، ص ٤.

- (٧) بشار حسين العجل، مصدر سابق، ص ٢٢٨
- (٨) المصدر السابق، ص ٢٢٨
- (٩) محمد كامل شلغوم، مصدر سابق، ص ٣
- (١٠) د. رفعت المحجوب، مصدر سابق، ص ١٩٥.
- (١١) بشار حسين العجل، مصدر سابق، ص ٢٢٨.
- (١٢) سيد ابو الجليل، الضريبة في الاسلام والتشريع الوضعي، من دون مكان وسنة طبع، ص ١٠١.
- (١٣) بشار حسين العجل، ص ٢٢٨.
- (١٤) د. رفعت المحجوب، مصدر سابق، ص ١٩٩.
- (١٥) للمزيد مراجعة كتاب الدكتور رفعت المحجوب ص ١٩٩.
- (١٦) محمد الحلاق: التشريع الضريبي، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص ٥.
- (١٧) بشار حسين العجل، مصدر سابق، ص ٢٢٨.
- (١٨) المصدر السابق، ص ٢٢٩.
- (١٩) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٢١٤.
- (٢٠) بشار حسين العجل، ص ٢٢٩.
- (٢١) المصدر السابق، ص ٢٣٠.
- (٢٢) د. منصور ميلاد يونس. مبادئ المالية العامة، ١٩٩١، ص ٢١٢.
- (٢٣) المصدر السابق، ٢٣٠.
- (٢٤) د. رفعت المحجوب، مصدر سابق، ص ٢٠٢.
- (٢٥) د. منصور ميلاد، ص ٢١٢.
- (٢٦) الموسوعة السياسية، منشورة على الانترنت.
- (٢٧) د. طاهر الجنابي: المالية العامة والتشريع الضريبي، الكتبة القانونية، بغداد، ص ١٤٠. د. رائد ناجي: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٩.
- (٢٨) د. تركي كاظم عبيس: مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ١٩، العدد (٣) ٢٠١١، ص ٢٥٣.
- (٢٩) د. تركي كاظم عبيس، مصدر سابق، ص ٢٥٣، د. سوزي عدلي الناشد: اساسيات المالية العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ١٢٥.
- (٣٠) د. سوزي عدلي الناشد: ص ١٢٥. د. رفعت المحجوب، ص ٢٠٢.
- (٣١) محمد كامل شلغوم، مصدر سابق، ص ١٠.

- (٣٢) سمر عبد الرحمن محمد الدحلة :النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٤، ص١٠٦-١٠٧
- (٣٣) يسري محمد ابو العلا ،ص٢٩-٣١.
- (٣٤) رفعت المحجوب ،مصدر سابق، ص٢٠٣.
- (٣٥) يسري محمد ابو العلا :ص٢٩-٣١. د. رفعت المحجوب ص٢٠٣.
- (٣٦) يسري محمد ابو العلا ص٢٩-٣١
- (٣٧) د. رفعت المحجوب ص٢٠٣
- (٣٨) المصدر السابق، ص٢٠٣
- (٣٩) محمد الكامل الشلغوم ،ص١١.
- (٤٠) د. مجدي محمود شهاب: المالية العامة ،ادوات النشاط الاقتصادي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠١١، ص٣١٢.

المصادر:

اولا -الكتب :

- ١- د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي ،المكتبة القانونية ،بدون سنة طبع.
- ٢- د. محمد الحلاق: التشريع الضريبي ،منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،سوريا ٢٠١٨.
- ٣- د. سوزي عدلي ناشد ،اساسيات المالية العامة ،الطبعة الاولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ٤- د. مجدي محمود شهاب، المالية العامة، دار الجامعة الجديدة . ٢٠١١.
- ٥- د. رائد ناجي احمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ،الطبعة الاولى ،القاهرة، ٢٠١٢.
- ٦- د. منصور ميلاد يونس ،مبادئ المالية العامة ، من دون مكان طبع، ١٩٩١

٧-د.عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد ،اقتصاديات المالية العامة .الطبعة الرابعة،٢٠٠٩.

٨-د.رفعت المحجوب ،المالية العامة ،مكتبة النهضة العربية،١٩٩٠.

٩-سيد ابو جليل ،الضريبة في الاسلام والتشريع الوضعي،من دون مكان وسنة طبع.

ثانيا - البحوث:

١٠- تركي كاظم عبيس : مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون ،مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ،المجلد ١٩، العدد (٣)، ٢٠١١

١١- يسري محمد ابو العلا : المالية العامة،الاساس القانوني للضريبة ،منشور في شبكة الانترنت

١٢- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي : سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الاسلامي والقانون الوضعي ،منشور على شبكة الانترنت .

١٣- محمد الكامل الشلغوم : أساس حق الدولة في فرض الضريبة ،مجلة العلوم القانونية والشرعية ،العدد السابع. منشور في شبكة الانترنت .

١٤- بشار حسين العجل :الخارج والضريبة المعاصرة في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الجنان، كلية الاداب والعلوم الانسانية، قسم الدراسات الاسلامية /الشريعة ،٢٠٠٦.

١٥- سمر عبد الرحمن محمد : النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،فلسطين.

Abstract:

This research was a modest attempt to reveal the creation of a logical legal basis for the details of the state's right to impose taxes on individuals, including the characteristics of this tax such as compulsion, the final version of the amount of the tax, and the state's concession on the debtor's money to collect the tax debt

Through this research, we dealt with the most important theories that appeared on the intellectual scene and were in two stages the first stage in which the utility theory or what was called the financial contract theory, especially in the eighteenth and nineteenth centuries, was guided by the light of the ideas of the social contract that prevailed at the time, then the theory of sovereignty or what was called a theory Social solidarity floats to the surface of the detailed ideas of imposing the tax, and was adopted by most legal, philosophical and economic thought as it is the most compatible theory with the products of legal thought, especially in the field of constitutional legal thought and the emergence of the theory of sovereignty in this field, with an attempt to highlight the most important criticisms that were directed to both theories

Legal Adjustment of Tax Basis

Kadhim Khudhair Al Suwaidi

General Law Branch/college Of Law/ Babylon
University